

## الوسيط في المذهب

المصدق للمكذب ففي قبوله وجهان بنبليان على أنه لو لم يشهد له هل كان المكذب يشاركه في نصفه مؤاخذه له بتصديق .

وكذا الخلاف فيما لو ادعى هبة عبد فصدق أحدهما فهل يأخذ المكذب مما سلم له النصف . ولا خلاف في أنهما لو ادعىا وراثه عبد فصدق أحدهما يشاركه المكذب فيه . الثالث لو ادعى رجلان على رجل واحد أنه رهن عبده منه على الكمال فصدق أحدهما سلم إليه وهل يحلف للثاني .

ينبني على أنه لو أقر للثاني هل كان يغرم له و فيه قولان ضمان الحيلولة . فإن قال رهنت من أحدكما و نسيت فيحلف على نفي العلم فإن نكل رد اليمين عليهما فإن تحالفا أو تناكلا فسخ القاضي الرهن لتعذر الإمضاء . وأن حلف الراهن على نفي العلم فالصحيح أنهما يتحالفان كما لو نكل و فيه